

المحاضرة السابعة

الجانب الثالث من الخاص: النهي

والكلام على هذا الجانب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النهي على وزن الأمر

قال ابن قدامة: «اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة من الأوامر وزن من النواهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير» .

وبيان ذلك فيما يأتي :

أ- في التعريف فيقال: النهي هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

ب- أن الأمر ظاهر في الوجوب مع احتمال غيره، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال غيره.

ج- أن صيغة الأمر افعل، وصيغة النهي لا تفعل.

د- أن النهي يلزمه التكرار والفور، والأمر يلزمه على خلاف فيه.

هـ- أن الأمر يقتضي صحة المأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

و أن المكلف يخرج عن عهدة التكليف في الأمر بفعله، وفي النهي بتركه.

المسألة الثانية: أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه.

وأن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات.

وأن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات
ومما يدل على ذلك :

- أ- أن أول ذنب عُصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس، أبوي
الثقلين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق، وهو ترك الأمور به - وهو
السجود - إباءً واستكباراً، وذنب أبي الإنس كان ذنباً أصغر، وهو فعل
المنهي عنه - وهو الأكل من الشجرة - ثم إنه تاب منه.
- ب- أن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك
الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق.
- ج- أن المقصود من إرسال الرسل طاعة المرسل، ولا تحصل إلا بامتثال
أوامره، ومن تمام امتثال الأوامر ولوازمها اجتناب النواهي.
- ولهذا لو اجتنب المناهي ولم يفعل ما أمر به لم يكن مطيعاً وكان عاصياً،
بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي فإنه وإن عد عاصياً مذنباً
فإنه مطيع بامتثال الأمر، عاصٍ بارتكاب النهي، بخلاف تارك الأمر فإنه
لا يعد مطيعاً باجتناب المنهيات خاصة.
- د- أن من فعل المأمورات والمنهيات فهو إما ناجٍ مطلقاً إن غلبت
حسناته سيئاته، وإما ناجٍ بعد أن يؤخذ منه الحق ويعاقب على سيئاته،
فمآله إلى النجاة وذلك بفعل المأمور.

المسألة الثالثة: أن النهي يقتضي الفساد

وهذا ما عليه جمهور الأصوليين، لا فرق في ذلك بين العبادات
والمعاملات والعقود، ولا بين ما نُهي عنه لذاته أو لغيره، إذ كل نهٍ
للفساد.

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) ؛ يعني: مردود كأنه لم يوجد (٣) .

ثانياً: أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير فكان إجماعاً .

ثالثاً: أن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته، فما نهى الله عنه وحرمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه؛ لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح .

ويمكن تفصيل قاعدة «النهي يقتضي الفساد» ببيان أقسام المنهي عنه، وذلك على النحو الآتي:

ينقسم المنهي عنه أولاً إلى ما نُهي عنه لأجل حق الله، وإلى ما نُهي عنه لأجل حق الآدمي .

فالأول: كنكاح المحرمات، وبيع الربا. والثاني: كتحريم الخطبة على الخطبة، وبيع النجش، والكل فاسد، إلا أن القسم الثاني موقوف على إذن المظلوم؛ لأن النهي هنا لحق الآدمي، فلم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ .

وينقسم ثانياً إلى عبادات ومعاملات، والكل يقتضي الفساد، إلا ما كان من المعاملات من قبيل حق الآدمي فهذا موقوف على إجازة صاحب الحق كما تقدم.

وينقسم ثالثاً إلى ما نُهي عنه لذاته، لكونه يشتمل على مفسدة، بمعنى أنه محرم على أي صورة وقع، ولا يمكن أن يكون حلالاً، وذلك كتحريم الخمر والربا.

وإلى ما نُهي عنه لسد الذريعة، فهو إن جرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة.

بمعنى أنه محرم على صورة معينة وصفة خاصة، لكن أصل الفعل حلال، وذلك كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي، والصوم يوم العيد ويمكن أن نقول: إن النهي ينقسم إلى ما له جهة واحدة، وإلى ما له جهتان هو من إحداها مأمور به ومن الأخرى منهي عنه، ومعلوم أن القسم الأول لا خلاف في اقتضائه للفساد.

والخلاف في القسم الثاني إنما وقع في انفكاك الجهة: فمن رأى أن الجهة منفكة بمعنى أن الفعل من حيث كونه مأموراً به قريبة، ومن حيث كونه منهيًا عنه معصية، قال: إن النهي لا يقتضي الفساد، ومن رأى أن الجهة واحدة ليست منفكة بمعنى أن الفعل يقع محرماً ولا يمكن أن يقع قريبة، قال: إن النهي يقتضي الفساد والكل متفق على أن المنهي عنه إن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد .

تنبيه: كون النهي يقتضي الفساد مشروط بأن يتجرد النهي عن القرائن، أما مع وجود القرائن فيختلف الحال؛ إذ يقتضي النهي ههنا ما دلت عليه القرينة، لذا فإن النهي إذا تجرد عن القرائن أفاد التحريم والفساد معاً في آن واحد .

وإذا ورد اللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النهي أو صيغة الخبر التي في معنى النهي أفاد التحريم، أي طلب الكف عن المنهي عنه على وجه الإلزام والختم. فقوله تعالى: {وَلَا تَكْحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: ٢٢١] ، أفاد تحريم زواج المسلم بالمشركات، وقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [البقرة: ٢٢٩] ، أفاد

تحريم أخذ عوض من المطلقات، لأن صيغة النهي على الرأي الراجح،
موضوعة لغة للدلالة على التحريم فيفهم منها عند الإطلاق. وإذا وجدت
قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي، فهم منها ما دلت
عليه القرينة، كالدعاء في قوله: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا} [آل عمران: ٨] ،
والكراهة في قوله: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ}
[البقرة: ١٠١]. وبعض الأصوليين ذهبوا إلى أن صيغة النهي من باب
المشترك هي كالأمر والخلاف فيهما واحد.

والنهي يقتضي طلب الكف دائماً وفوراً، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو
الكف إلا إذا كان دائماً، بمعنى انه كلما دعت المكلف نفسه إلى فعل
المنهي عنه كفها، فالتكرير ضروري لتحقيق الامتثال في النهي، وكذلك
المبادرة لأن النهي عن الفعل إنما هو تحريمه لتلاقي ما فيه من مضار،
وهذا واجب في الحال، لأن من نهى عن شئ إذا فعله ولو مرة في أي
وقت لا يتحقق أنه امتثل، فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات
النهي، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرير، وصيغة الأمر
المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكريراً. القسم الرابع: في القواعد الأصولية
التشريعية

هذه القواعد التشريعية استمدها علماء أصول الفقه الإسلامي من
استقراء الأحكام الشرعية، ومن استقراء عللها وحكمها التشريعية، ومن
النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصول تشريعية كلية، وكما

تجب مراعاتها في استنباط الأحكام من النصوص تجب مراعاتها في
استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ليكون التشريع محققاً ما قصد به
موصولاً إلى تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم: